او سهوا كما شمله كلامهم قوله وسنة اي لبعض وهو ما يجبر بسجود
السهو قوله وهي اي السنة والهيئة قوله فالمفروض اي المتروك سهوا واما
عمدا فتبطل الصلاة بتركه قوله لا يتوب عنه اي لا يكفي عند سجود السهو
كما سيذكره قوله بل ان ذكره الخ المعاد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك
فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يوثر
الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن
في ذلك قوله اتى به اي فورا وجوبا قوله وتحت صلاته اي ان لم يكن
فعل مثله والا لقام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته
وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره
فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه
بان لم يفصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل
فانه يسلم من غير سجود وكذا الوطال على المعتمد قوله والزمان قريب اي
لم يطل عرفا ولم يطل نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطئ نجاسة
استانف قال العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف قوله ويسجد
للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله وهو اي سجود السهو قوله كما
سيأتي اي في كلام المتن فتامل قوله عند ترك مامور به اي من الابعاض
من المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وهذه
ولترك القيام للقنوت وهذه بان لا يحسنها او لم يجلس لها في
الاول ويقف في الثاني بقدرها من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر
فان لم يحسنها ولم يقف بقدرها فقد ترك القيام او القعود وهذه
واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنها ويسجد
قارئ القنوت تبعا لامامه لحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم
لان ترك امامه له ولو اعتقادا ممن حكم السهو الذي يلحق المأموم واما
لو اتى به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له المأموم لانه
اتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان اتى به

كل



كل منهما لانه خلل في اعتقاد المأموم لا ان اقتدى في الصبح بمصلي ستها
الامام لا ان يحمله ولا اخلل في صلاته وصورة السجود لترك الصلاة على الآل
بعد التشهد الاخير بان يتيقن ترك امامه لها كان سمعه يقول اللهم
صل على محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم واخبر المأموم به
قبل سلامه فيذهب في حقه السجود لترك امامه لها قوله في الصلاة سهو
من الصلاة يخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا
يسجد له قوله او فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع
او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة بخلاف
سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او عند نقل مطلوب قولي
الى غير محله عمدا او سهوا لكن بنية قوله اذا تركها المصلي عمدا او سهوا
قوله لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل
يأتي قوله بعد التلبس بالفرض فانه لم يتلبس به وكان ساها عاد
اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو وان كان صار الى القيام اقرب
منه الى القعود فان كان تاركا بطلت صلاته بالعود قوله مثلا الخ
فمن ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد ويتلبس بالسجود بان
وضع اعضاء السجود كلها مع التلبس والتحامل وان لم يطمئن امتنع
عليه العود فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او
ناسيا انه في الصلاة او جاهلا لتحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد
للسهو وان بلغ اقل الركوع في هويه فان قعد تارك القنوت وقبل
في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته قوله بعد اعتداله اي او بعد وصوله الى محل يجزي فيه
القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى الركوع او صار الى ما على حد سواء
كما قاله العلامة الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر
الشيء هنه لكان اولى وانسب بعلم ما ذكرهما بالاولى قوله او جاهلا
اي بتحريم العود فتامل قوله عند تذكره اي او علمه ويسجد للسهو لانه زاد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)